الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وسقط اذ وقع في الجيب فضاع يضمن
خلاصة وفي فتاوى قاضي خان رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع وقال الدلال
وقع مني الثوب فضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يضمن واذا نام وجعل الوديعة
تحت رأسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه
ونام هو الصحيح قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام
مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه
نام قاعدا او مضطجعا قاضي ظهير لو سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاع من يده
لم يضمن عتابي وذكر في اوايل غصب المحيط شرع في الحمام واخذ فنجانه واعطاها
غيره فوقع من يد الثاني وانكسر فلا ضمان على الاول رجل جاء بثوب الى رجل
ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب
الآخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه
للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الوديعة ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا
والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد ولا يصير
مودعا بدون القبول قاضي خان اذا قال ذهبت الوديعة او ضاعت ولا ادري
كيف ذهبت او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق وكذا وضعت في
داري فنسيت مكانها عتابي وفي فتاوى قاضي ظهير ولو قال دفنت في داري
او في كرمي ونسيت موضعها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب فان قال دفنت
في موضع آخر ونسيت موضعها يضمن وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت
الوديعة من المكان المدفون فيه ولو توجهت اللصوص نحو المودع حتى لا توخذ
من يده وفر منهم خوفا ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان
امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك وامكنه العود في اوقات
الاوقات بعد زوال الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا وان كان
رب الوديعة معه فتوجهت اللصوص اليه فقال له ادفنها لا يضمن حيث كان

الدفن

الدفن باذنه وفيه المودع جعل دراهم الوديعة في خفه فسقطت عنه قيل ان جعلها
في الخف اليمين فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه لانه متى جعلها
في الخف اليمنى فقد عرضها للضياع والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك
في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال وكذلك اذا ربط الدراهم في طرف
كمه او جعلها في ردنه او طرف عمامته وكذلك لو شد الدراهم في منديل ووضعها
في كمه فسرقت منه فلا ضمان عليه وكذا في المحيط والملتقط وفي الخلاصة ولو ربط
في كمه او في العمامة وانفتح لا يضمن ان ضاع الاستبضاع اجر ان هذا دل وقد
استبضعت الشيء بضاعة اذا جعلته بضاعة لنفسه وابضعته غيري فعلى هذا قولهم
كالمستبضع والاجير لحن وانما الصواب كالمبضع والمستبضع بالكسر من غرب البضاعة
طايفة من مالك تبعثها للتجارة تقول ابضعت الشيء واستبضعته اي جعلته بضاعة سئل
ابو بكر عن اكار قال له صاحب الارض لا تضع اثرا لي في بيتك فوضعها في بيته
فحدث جناية فهرب الاكار فرفع الجابي ما كان في منزله قال لا ضمان على الاكار
لان بيته احرز من الموضع الذي هو فيه ولو وضعها اثنان ثم منعه عن احدهما فضاع
لم يضمن وسئل عمن دفع الى رجل بذرا فقال اسق به ارضي غيري فسقى به ارض ولا تسق ارضي ثم
غيره في بيته فسرق لا يضمن لانه عاد الى الوفاق ولو اودع عنده جرابا فيه ثياب
ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اجده وقال المودع لا ادري ما كان فيه او لم كان
عنده لا شيء عليه تضييع ذلك الشيء فيحلفه فينكل وفي الخلاصة قال المودع للمودع
وهبت الي الوديعة او بعتها مني وانكر المودع ثم هلك لا يضمن المودع او المضارب
او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا
يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة
بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك او التسليم لرب المال ولو عين الميت المال
على حال حياته او علم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان
في يده ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حيوته
من شرح الطحاوي ادفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن
الوكيل مذكور في وكالة الملتقط فتاوى العتابي المودع اذا ربط السلسلة على باب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)